اذا اوقعوا الشخص في مقابلة عين الشمس ونظروا
في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او قايم بخلاف
السمع لا يراجعون فيه اذ لا طريق لهم الى معرفته
ثم ان لم يوجد اهل خبرة او لم يبق لهم شي
امتحن بتقريب نحو عقرب لحديدة من عينه بغتة
ونظر اينزعج اولا فان انزعج حلف الجاني والا فا
لمجني عليه وتقييده الامتحان بعدم ظهور شي
لهم هو ما حمل عليه البلقيني ما في الروضة واصلها
اذ فيهما نقل السوال عن نص الام وجماعة
والامتحان عن جماعة ورد الى خبرة الحاكم بينهما
عن المتولي والامحل جرى على قول المتولي وطريق
معرفة قدر النقص فيما لو نقص ضوء عين ان
تعصب العليلة ويوقف شخص في موضع
يراه ويومر بان يتباعد حتى يقول لا اراه فتوقف
المسافة ثم تعصب الصحيحة وتطلق العليلة
ويومر الشخص بان يقرب راجعا الى ان يراه
فيضبط ما بين المسافتين ويجب قسطه من
الدية ويجب دية في ازالة كلام قال اهل
الخبرة لا يعود وان لم يحسن صاحبه بعض حر
وف لانه من المنافع المقصودة لا ان كان
عدم احسانه لذلك بجناية فلا دية فيه

بلا

بلا تفاوت في الغرم في القدر الذي ازاله الجاني
ان ولو توزع الدية على ثمانية وعشرين حر
فا عربية ففي ازالة بعضها قسطه منها
ففي ازالة نصفها نصف الدية وفي كل حرف
ربع سبعها لان الكلام يتركب من جميعها هذا ان
بقي في الباقي كلام مفهوم والا وجب كمال الدية
لان منفعة الكلام قد فاتت ولو قطع نصف
لسانه فزال ربع كلامه او عكس اي قطع ربع
لسانه فزال نصف كلامه فنصف دية اعتبارا
باكثر الامرين المضمون كل منهما بالدية ولو
قطع النصف فزال النصف فنصف دية وهو
ظاهر ويجب دية في ازالة صوت مع بقاء اللسان
على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد
لخبر زيد ابن اسلم بذلك رواه البيهقي فان زال
معه حركة لسانه بان عجز عن التقطيع والترديد
فديتان لانهما منفعتان مقصودتان في كل منهما
دية ويجب دية في ازالة ذوق كغيره من
الحواس ويدرك به حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة
وعذوبة وتوزع الدية عليهن فان زال ادراك
واحدة منهن وجب خمس الدية فان نقص
الادراك عن كمال الطعوم فقسط في نقصه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)